الآثار القانونية المترتبة على تخلف المدعى عليه عن تقديم اللائحة الجوابية في النظام القانوني الأردنى

الدكتـــور
شمس الدين قاسم الخزاعله
أستاذ القانون المدني المشارك كلية القانون
جامعة طيبة المملكة العربية السعودية

الآثار القانونية المترتبة على تخلف المدعى عليه عن تقديم اللائحة الجوابية في النظام القانوني الأردنى

شمس الدين قاسم الخزاعلة

قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة طيبة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإليكتروني: Shms.Khazaleh@yahoo.com

ملخص البحث :

اللجوء إلي مرفق القضاء يحتاج إلى استعمال أداة فنية تسمى الدعوى القضائية ووسيلة استعمال هذه الدعوى الطلب القضائي حيث ورد النص في المادة (٥٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنه ١٩٨٨ وحتى أخر تعديلاته لسنه ٢٠١٧ " ترفع الدعوى بناءا على طلب المدعي بلائحة تودع قلم المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك..." ويتكون الطلب القضائي بدوره من عنصرين هما :عنصر مادي هو مضمون الطلب أو الادعاء وعنصر شكلي هو مجموع الشكليات التي حددها القانون ، والطلب يتم من خلال لائحة تسمى لائحة الدعوى التي يترتب على تقديمها بدء الخصومة وتسارع إجراءات التقاضي الواحد تلو الأخر حتى تصل إلى نهايتها.

حيث أن عدالة الجزاءات المترتبة على تخلف المدعى علية عن تقديم لائحته الجوابية واقتراح بعض الحلول التشريعية من خلال اضفاء بعض التعديلات على هذه الجزاءات بحيث تتوافق مع روح القانون ولكي يكون هنالك نوعا من العدالة بين اطراف الدعوى من حيث الجزاءات المترتبة على كل منهم اذا لم يقوم بالاجراءات التي اوجب القانون مراعاتها .

و خلص هذا البحث مناقشة الجزاءات المترتبة على ذلك من حيث حرمانه من تقديم جوابه و كذلك تقديم بيناته بالإضافة لمناقشة مدى عدالة تلك الجزاءات سواء التي وردت من خلال النصوص القانونية أو الأحكام القضائية حيث خلص البحث إلى أن يتم إعادة النظر بالجزاءات بما يتفق مع العدالة من قبل السلطة المختصة.

الكلمات المفتاحية: المدعى عليه، اللائحة الجوابية، الجزاءات.

The regulation of Jordanian law to The effects of the defendants default in the entering aplea

Shames Aldeen Qasim Alkhazaleh
Private Law Department, College of Law, Taibah University, Almadenh almonawarh, KSA.
E-mail: Shms.Khazaleh@yahoo.com

Abstract:

Recourse to court requires a technical tool called lawsuit. This tool is used by the process of filing, as stated in article 56 of the Civil Procedure Code No. 24 for 1988 and its amendments up to 2017 "the lawsuit shall be brought through the plaintiff's request by submitting a complaint to the court unless otherwise specified by the law". The lawsuit filing consists of two elements: a substantive element, which is the actual request or claim; and a procedural element, which is the totality of procedures prescribed by the law. The lawsuit filing is made through the complaint, the submission of which constitutes the initiation of the controversy, and it is followed by the rest of the litigation processes until the end.

The fairness of the consequences of the defendant's failure to respond to the complaint can be improved by suggesting some legislative solutions such as amending some of those consequences to make it more compatible with the spirit of the law, and to ensure that there is procedural fairness across all the parties when it comes to the consequences of their failure to abide by the procedures required by the law.

This research discusses the aforementioned consequences such as depriving them from submitting their response and evidence, in addition to discussing the extent of fairness of these consequences whether they were stated in the law or judicial decisions. The research concludes that

these consequences should be reconsidered by the relevant authority in line with the principals of fairness.

Keywords: Defendant, Counterclaim, Response.

المقدمة

ليس لأحد أن يقتضي حقه بيده ،فعصر القصاص الخاص انتهى بظهور الدولة بمفهومها الحديث ومع ظهور فكرة الدولة حيث تقوم بإنشاء المرافق العامة ومنها مرفق القضاء المنظم بشكل معين وتقسيمات معينه وضمن تدرج هرمي وتتولى الدولة تزويد هذا المرفق بأشخاص يتولون إدارته على رأسهم القضاة ضمن ولاية معينه هدفها تحقيق القانون في المجتمع الذي بإعماله يسود الأمن الاجتماعي وتستقر مصالح الأفراد .

واللجوء إلي مرفق القضاء يحتاج إلى استعمال أداة فنية تسمى الدعوى القضائية ووسيلة استعمال هذه الدعوى الطلب القضائي حيث ورد النص في المادة (٥٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنه ١٩٨٨ وحتى أخر تعديلاته لسنه ٢٠١٧ " ترفع الدعوى بناءا على طلب المدعي بلائحة تودع قلم المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك..." ويتكون الطلب القضائي بدوره من عنصرين هما :عنصر مادي هو مضمون الطلب أو الادعاء وعنصر شكلي هو مجموع الشكليات التي حددها القانون ، والطلب يتم من خلال لائحة تسمى لائحة الدعوى التي يترتب على تقديمها بدء الخصومة وتسارع إجراءات التقاضي الواحد تلو الأخر حتى تصل إلى نهايتها.

فبعد قيد الدعوى إلى قلم المحكمة وتبليغ المدعى عليه نسخه عنها اوجب المشرع في الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الدعوى جوابا كتابيا على هذه اللائحة من أصل وصور بعدد المدعيين مرفقا بها حافظة مستنداته المؤيدة لجوابه مع قائمه بمفردات هذه الحافظة وقائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير وقائمه بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب

بإثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حده وفي الفقرة الثانية من المادة ذاتها زاد المشرع المدة لتصبح ستين يوما في حالتين هما إذا كان المدعى عليه وكيل إدارة قضايا الدولة أو كان احد المؤسسات الرسمية أو العامة أو كان المدعى عليه مقيما خارج المملكة أما الفقرة الثالثة من ذات المادة فأعطت الحق لرئيس المحكمة أو من ينتدبه إن يمدد ولمرة واحدة المدة الممنوحة للمدعى عليه المقيم داخل المملكة خمسة عشر يوما وللمدعى عليه المقيم خارج المملكة أو وكيل إدارة قضايا الدولة مدة ثلاثين يوما بناء على طلب المدعى عليه المقدم قبل انقضاء المدة الأصلية وان يبدي أسبابا مبرره وتقتنع بها المحكمة .

إشكالية الدراسة :

تتمثل اشكالية هذه الدراسة والتي يسعى الباحث الى بيانها ومحاولة اقتراح الحلول التشريعية لها متى كان ذلك ممكنا والتي تتعلق بالجزاءات المترتبة على تخلف المدعى علية عن تقديم لائحته الجوابية وبيناته على لائحة الدعوى المنصوص عليها في المادة ٥٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته من حيث مدى عدالة هذه الجزاءات ومدى توافقها مع روح القانون ؟ وهل هذه الجزاءات قاسية على المدعى علية ؟ وهل فرض المشرع جزاءات على المدعي حتى يكون هنالك نوعا من العدالة بين اطراف الدعوى ام لا ؟

أهمية الدراسة :

تتمثل اهمية هذه الدراسة في محاولة الباحث لبيان مدى عدالة الجزاءات المترتبة على تخلف المدعى علية عن تقديم لائحته الجوابية واقتراح بعض الحلول التشريعية من خلال اضفاء بعض التعديلات على هذه الجزاءات بحيث تتوافق مع روح القانون ولكي يكون هنالك نوعا من العدالة بين اطراف الدعوى من حيث الجزاءات المترتبة على كل منهم اذا لم يقوم بالاجراءات التي اوجب القانون مراعاتها .

الهدف من الدراسة :

يتطلع الباحث من خلال هذه الدراسة اولا الى دعم جهود الباحثين القانونيين حول هذا الموضوع ، وثانيا محاولة ابراز صورة عن مدعى قسوة الجزاءات المفروضة على المدعى علية المتخلف عن تقديم لائحته الجوابية خلال المدة التي اعطاها المشرع له ،بالإضافة الى ذكر اراء الفقه القانوني حول هذه الجزاءات ،ومدى تطبيق هذه الجزاءات في الواقع العملي وذلك من خلال الرجوع الى احكام القضاء الاردني .

منهجية الدراسة :

أن الموضوع المطروح لدراسة يتطلب ان يكون المنهج المتبع من قبل الباحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي ،وذلك من خلال قراءة وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بهذا الموضوع والوقوف على الاشكاليات التي تثيرها هذه النصوص مستعين بذلك بآراء الفقه القانوني واحكام القضاء الاردني .

المبحث الأول:
الجزاءات المترتبة على تخلف المدعى علية عن تقديم اللائحة الجوابية

أن الدعوى القضائية هي الوسيلة القانونية التي وفرها القانون لحماية الحق ، وذلك من خلال اللجوء إلي القضاء للحصول على حكم قضائي يقضي بتنفيذ الحق جبرا على المدين ، وطرح هذا الحكم لدى دائرة التنفيذ لينفذ جبرا بمقتضى وسائل وإجراءات التنفيذ .

وبعد أن يقوم المدعي بدفع الرسوم القانونية وتسجيل لائحة الدعوى مرفقا بها حافظة مستنداته مع قائمه بمفردات بيناته موقعا على كل منها من أصل وصور بعدد المدعى عليهم ويتم إجراء تبليغ المدعى عليه نسخه عن لائحة الدعوى وحافظة المستندات والذي عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة المختصة وخلال مدة ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الدعوى جوابا كتابيا على لائحة الدعوى من أصل وصور بعدد المدعيين مرفقا بها حافظة مستنداته ومفردات بيناته وتكون هذه المدة ستين يوما إذا كان المدعى عليه وكيل إدارة قضايا الدولة أو كان احد المؤسسات الرسمية أو العامة أو إذا كان المدعى عليه مقيما خارج المملكة . ولرئيس المحكمة أو من ينتدبه لهذه الغاية أن يمدد ولمرة واحدة مدة الثلاثين يوما المشار إليها أعلاه مدة خمسة عشر يوما أخرى ويمدد مدة الستين يوما لمدة ثلاثين يوما بناءا على طلب المدعى عليه المقدم قبل انقضاء المدة القانونية الممنوحة له إذا أبدى أسبابا مبرره واقتنعت المحكمة بذلك.

فإذا لم يقم المدعى عليه بتقديم جوابا كتابيا على لائحة الدعوى خلال المدة المبينة أعلاه تعيين المحكمة جلسة للنظر في الدعوى ويتم تبليغ موعد هذه الجلسة إلى المدعي والمدعى عليه حسب الأصول ولا يحق للمدعى عليه في هذه الحالة تقديم

جواب على لائحة الدعوى بأي صوره من الصور مع عدم المساس بحقه في توجيه اليمين الحاسمة كما لا يحق له تقديم أي بينة في الدعوى ويقتصر حقه على تقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينات المدعي ومناقشتها وتقديم مرافعة ختامية .[1]

أن عدم تقيد المدعى عليه بما ورد في المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية وعدم رده على لائحة الدعوى خلال المدة المحددة لا يشكل إقرارا أو تسليما بما ورد بلائحة الدعوى كما أن المشرع فرض عليه جزاءات منها :

١- يحرم المدعى عليه من تقديم جوابه على لائحة الدعوى بأي صوره من الصور .

٢- يحرم المدعى عليه من تقديم أي بينة في الدعوى مع عدم الإخلال بحقه في توجيه اليمين الحاسمة للمدعي ويقتصر حقه على تقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينات المدعي ومناقشتها وتقديم مرافعة ختامية .

وسوف أتناول هذه الجزاءات في مطلبين منفصلين على النحو التالي :

---

(١) د.إياد البطاينه ، موسوعة المرشد القانونية ، الكتاب الأول ، عمان ، لسنة ٢٠١٨ ، ص١٠١

المطلب الأول :
حرمان المدعى عليه من تقديم جوابه

أن الإجراء القضائي عمل شكلي ، بمعنى إن القانون لا يترك للقائم به حرية اختيار وسيلة القيام به بل يحدد هذه الوسيلة ويفرضها عليه كما إن القانون يحدد وقتا للقيام بهذا الإجراء . ومن هنا فقد رتب المشرع على المدعى عليه بمجرد تبلغه لائحة الدعوى ومرفقاتها بواسطة الجهة القائمة بالتبليغ أن يقدم جوابا كتابيا على لائحة الدعوى في المدة المحددة في المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية واوجب عليه أيضا أن يرفق مع الجواب ما يسمى بمرفقات الجواب وهي مجموعة الأوراق والوثائق التي تؤيد موقفه .[١]

واللائحة الجوابية توازي لائحة الدعوى من حيث الشكل والشروط إلا أنها تختلف عنها من حيث طبيعة الرد والمضمون وتقديم اللائحة الجوابية يجب التقيد في تقديمها إمام درجات المحاكم المختلفة بحيث لا يجوز تقديم اللائحة الجوابية أمام المحاكم البدائية أو إمام محاكم الاستئناف والتمييز إلا بواسطة محامي أستاذ وكذلك أمام محاكم الصلح في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن ألف دينار أما الدعاوى التي تقل قيمتها عن ألف دينار فيجوز تقديم اللائحة الجوابية بواسطة المدعى عليه نفسه .[٢]

أما أذا لم يقدم المدعى عليه جوابا كتابيا على لائحة الدعوى خلال المهلة الممنوحة له قانونا أو بناء على قرار رئيس المحكمة أو من ينتدبه بالتمديد فقد رتب المشرع في

---

(١) د.عوض احمد الزعبي ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ط١ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، لسنة ٢٠٠٧ ، ص٤٩٤ .

(٢) انظر ألفقره (ب) من نص المادة (٧) من قانون محاكم الصلح رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧

الفقرة الخامسة من المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية جزاء يتمثل بحرمان المدعى عليه من تقديم جوابه وبيناته على لائحة الدعوى وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية حيث قضت في احد قراراتها بأنه: " اوجب المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية وفي المادة (٥٩) منه على المدعى عليه أن يقدم للمحكمة المختصة وخلال ٣٠ يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الدعوى جوابا كتابيا على لائحة الدعوى مرفقا بها حافظة مستندات ويمكن زيادة المدة حسب ما جاء بالفقرتين ٢و٣ من ذات المادة .... وإذا لم يتقدم المدعى عليه بجواب يمتنع عليه تقديم جوابه على لائحة الدعوى ويقتصر حقه على تقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته ..."[1]

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية وفي المادة (٦٠) منه قد استثنى بعض أنواع الدعاوى من تبادل اللوائح حيث نصت هذه المادة على انه "١- في الدعاوى التي تحوز صفة الاستعجال بمقتضى إحكام هذا القانون أو إي قانون أخر يعين القاضي جلسة المحاكمة فور قيد لائحتها بدون حاجه لتبادل اللوائح . ٢- تعتبر الدعوى غير تابعه لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمة أو من ينتدبه إذا استدعت طبيعة هذه الدعوى أو موضوعها أو إذا اقتصر طلب المدعي فيها على استيفاء دين أو مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدعى عليه وناشئ عما يلي : أ- عقد صريح أو ضمني (كالبوليصة (والكمبيالة) أو الشيك مثلا) ، أو ب- سند تعهد أو عقد مكتوب يقضي بدفع مبلغ من المال متفق عليه ، أو ج- كفالة إذا كان الادعاء على الأصيل يتعلق فقط بدين أو مبلغ من المال متفق عليه . ٣- وتعين المحكمة

(١) تمييز حقوق ، رقم ١٩٢١/ ٢٠٠٦ ، هيئة عامة ، تاريخ ٨/ ١/ ٢٠٠٦ ، منشورات مركز عدالة

جلسة لهذه الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ قيدها في قلم المحكمة . ٤ - تطبق أحكام المادتين (٥٧)و(٥٩) من هذا القانون على لوائح الدعاوى المستعجلة واللوائح الجوابية ولوائح الرد المقدمة فيها وما يلزم إرفاقه بها من بينات وطلبات على أن تكون مدد تقديم اللوائح الجوابية ولوائح الرد نصف المدد المحددة في المادة (٥٩) ومن دون أن تكون قابله للتمديد ".

إما بالنسبة للدعاوى الحقوقية المرفوعة لدى محاكم الصلح فقد جاء المشرع بما يحاكي إلى حدا بعيد نظام تبادل اللوائح المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية حيث ورد النص في المادة الخامسة من قانون محاكم الصلح رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على انه " أ- على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الدعوى وكامل مرفقاتها جوابا كتابيا على هذه اللائحة من أصل وعدد كاف من الصور لتبليغ المدعيين ... "وجاء في الفقرة ب من هذه المادة تزاد المدة المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة لتصبح ثلاثين يوما إذا كان المدعى عليه وكيل إدارة قضايا الدولة أو كان إحدى المؤسسات الرسمية أو العامة أو كان المدعى عليه مقيما خارج المملكة كما انه أعطى في الفقرة ج من ذات المادة تمديد هذه المدة ولمرة واحدة سبعة أيام إذا كان المدعى عليه مقيما داخل المملكة وخمسة عشر يوما إذا كان المدعى عليه مقيما خارج المملكة أو كان وكيل إدارة قضايا الدولة بناءً على طلب مقدم من المدعى علية قبل انقضاء المدة الأصلية وبأسباب مبررة اقتنعت بها المحكمة .

وتكمن أهمية اللائحة الجوابية أنها تؤدي إلى اختصار زمن التقاضي وسرعة البت في القضايا وصدور الأحكام ومنع المماطلة في الدعاوى وإطالة أمدها ، كما إن تقديم

اللائحة الجوابية من قبل المدعى عليه قد تنقله من مركز قانوني إلى أخر كان يكون موضوع الدعوى المطالبة بمبلغ نقدي ثم يبين المدعى عليه في لائحته الجوابية بأن ذمته غير مشغولة بهذا المبلغ من خلال إبرازه مخالصة يرفقها مع اللائحة كما أن المدعى عليه بتقديمه للائحة الجوابية خلال المدة المحددة يقطع مدة سقوط تقديمها ويحتفظ بحقه بتقديم بيناته ودفوعه ، كما أن تقديم اللائحة الجوابية قد يعود بالفائدة على المدعي فإذا سلم المدعى عليه ببعض بنود لائحة الدعوى فان هذا الأمر يجنب المدعي مخاطر صعوبة إثبات جزء من حق ما كان ليحصل عليه لولا قيام المدعى عليه بالتسليم به .[1]

مما سبق يتضح لنا أن المشرع ولأهمية تقديم اللائحة الجوابية قد فرض جزاء على المدعى عليه إذا تخلف عن تقديم جوابه ضمن المدة الممنوحة له بحيث أعطى للمحكمة الحق بتعين جلسة لنظر فالدعوى وتبليغها للمدعي والمدعى عليه ، فيكون هذا الجزاء الذي فرضه المشرع على المدعى عليه المتقاعس عن تقديم جوابه من اجل تنشيط الإجراءات وعدم المماطلة في إجراءات التقاضي .

---

(١) شرف عبد الكريم البريزات ، مدى عدالة الجزاءات المترتبة على عدم قيام المدعى عليه بتقديم اللائحة الجوابية ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة ، ٢٠١١ ، ص١٦_ص١٨

المطلب الثاني :
حرمان المدعى علية من تقديم بيناته

تعتبر البينات مجموعة من الأدلة التي يتوجب على المدعى عليه أن يرفقها مع لائحته الجوابية عند تقديمها ضمن المدة القانونية ، وكما يتوجب عليه أن يقدم أصل هذه البينات وبصور لها بعدد المدعين.[1]

لقد نصت المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية المشار إليها في المبحث السابق في الفقرة الأولى منها على مرفقات اللائحة الجوابية المتضمنة جواب المدعى عليه حيث نصت على انه "١- على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الدعوى جوابا كتابيا على هذه اللائحة من أصل وصور بعدد المدعين مرفقا بها ما يلي :

أ- حافظة بالمستندات المؤيدة لجوابه مع قائمة بمفردات هذه الحافظة.

ب- قائمة بيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير.

ج- قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حده ".

نستنتج من هذا النص انه عند تقديم المدعى عليه لجوابه ضمن المدة القانونية يتوجب عليه أن يرفق مع جوابه بيناته التي يرغب في أثباتها ، فهذه البينات أو الأدلة التي يقدمها المدعى عليه ويرفقها مع لائحته الجوابية تختلف باختلاف نوع الدعوى . وقد ورد النص في المادة (٢) من قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته بموجب

---

(١) د.عوض احمد الزعبي ، مرجع سابق ، ص٢٥٣

القانون المعدل رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧ " تقسم البينات إلى : ١ - الأدلة الكتابية ٢ - الشهادة ٣ - القرائن ٤ - الإقرار ٥ - اليمين ٦ - المعاينة والخبرة " .

ويرى الباحث أن المقصود بعبارة حافظة مستنداته المؤيدة لجوابه هي جميع البينات المتوفرة بحوزة المدعى عليه والتي تدعم جوابه وتبين صحة ما جاء باللائحة الجوابية سواء كانت هذه البينات خطية أو شخصية أو إقرارا أو خبرة أو غيرها من وسائل الإثبات الواردة في قانون البينات .

وبناءً على ما تقدم نجد أن المشرع الأردني قد رتب جزاء على المدعى عليه يتمثل بحرمانه من تقديم بيناته إذا تخلف عن تقديم اللائحة الجوابية ضمن المدة القانونية بالإضافة إلى حرمانه من تقديم جوابه وذلك وفقا لما هو مقرر في الفقرة الرابعة من المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية . وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في أحدى قراراتها بأنه " إذا لم يتقدم الطاعن بجوابه الخطي وقائمة بيناته الخطية والشخصية خلال المهلة المحددة في المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية حتى يكون له الحق بتقديم بيناته وعلى ما يطلبه في هذه الأسباب لكونه هو المقصر وهو الذي يتحمل نتائج تقصيره الأمر الذي يجعل من عدم السماح له بتقديم بيناته قد وافق القانون ".[1]

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هنا ؟ هل يفقد المدعى عليه جميع حقوقه إذا حرم من تقديم بيناته بالإضافة إلى حرمانه من جوابه ؟ وللإجابة على هذا السؤال نرى أن المشرع الأردني وفي المادة (٥٩) المشار إليها سابقا وفي فقرتها الخامسة قد منح

(١) تمييز حقوق ، رقم ١٠٦٢/ ٢٠١٣ ، تاريخ ١٧/ ٦/ ٢٠١٣ ، منشورات مركز عدالة.

المدعى عليه الذي حرم من تقديم جوابه وبيناته الحق بتقديم مذكرة تتضمن دفوعه واعتراضاته على بينات المدعي ، كما انه قد منح المدعى عليه الحق في تقديم مرافعة ختامية بالاضافة إلى حقه في توجيه اليمين الحاسمة .

المبحث الثاني:
مدى عدالة الجزاءات المترتبة على تخلف المدعى علية عن تقديم اللائحة الجوابية

بعد أن تناولنا في المبحث الأول الجزاءات التي فرضها المشرع على تخلف المدعى عليه عن تقديم لائحته الجوابية خلال المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمتمثلة في حرمانه من تقديم جوابه وكذلك قائمة بيناته المؤيدة لجوابه لذا سأقوم بتخصيص هذا المبحث لبحث مدى عدالة هذه الجزاءات وذلك من خلال النصوص القانونية ذات العلاقة والإحكام القضائية الصادرة بهذا الخصوص .

وبناءً علية سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين أتناول في الأول مدى عدالة هذه الجزاءات وفقا للنصوص القانونية أما المطلب الثاني أتناول فيه مدى عدالة هذه الجزاءات وفقا للأحكام القضائية .

المطلب الأول :
مدى عدالة الجزاءات المترتبة على المدعى عليه المتخلف عن تقديم اللائحة الجوابية وفقا للنصوص القانونية

فكرة العدالة التي نقصدها في هذا المبحث هي العدالة القانونية والتي جاءت قاصرة وغير شاملة لجميع الأطراف وذلك على اعتبار أن العدالة وظيفتها تعديل اعوجاج القانون حينما ينحرف عن مساره .

فمن خلال قراءة الفقرة الرابعة من نص المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص على " أذا لم يقم المدعى عليه بتقديم جواب كتابي على لائحة الدعوى خلال المدد المبينة في الفقرات (١و٢و٣) من هذه المادة تعين المحكمة جلسة للنظر في الدعوى ويتم تبليغ موعد هذه الجلسة إلى المدعي والمدعى عليه حسب الأصول ولا يحق للمدعى عليه في هذه الحالة تقديم جواب على لائحة الدعوى بأي صوره من الصور ومع عدم الإخلال بحقه في توجيه اليمين الحاسمة لا يحق له تقديم أي بينه في الدعوى ويقتصر حقه على تقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينة المدعي ومناقشتها وتقديم مرافعة ختامية ".

وبعد قراءة هذا النص يتبين بان المدعى عليه المهمل والمقصر عن تقديم لائحته الجوابية خلال المهلة الممنوحة له في القانون فانه يعرض نفسه لمخاطر حرمانه من تقديم جوابه الكتابي وبالتالي حرمانه من تقديم أي بينة في الدعوى المقامة عليه ونرى بأن هذا الجزاء فيه شيء من القسوة بل القسوة كلها . فقد جاء مطلقا ودون مراعاة للأسباب التي أدت إلى عدم تقديم اللائحة الجوابية من المدعى عليه إذ ربما تكون هذه الأسباب غير عائدة للمدعى عليه .

وبنفس نص المادة (٥٩)من قانون أصول المحاكمات المدنية المشار إليها سابقا نجد أن في فقرتها السادسة والتي تنص على انه " للمدعي خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغه أللائحة الجوابية أن يقدم ردا عليها مع مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينات المدعى عليه ..... " فقد منح المشرع الأردني مدة عشر أيام للرد على اللائحة الجوابية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه اللائحة الجوابية ومرفقا مع هذا الرد مذكره بدفوعة واعتراضاته على بينات المدعى عليه ، وعليه لم يفرض المشرع جزاء على تخلف المدعي عن تقديم رده على اللائحة الجوابية ، بعكس الجزاء الذي على المدعى عليه المتخلف عن تقديم جوابه ، مما يترتب على ذلك أهدار لمبدأ المساواة بين أطراف الدعوى .[1]

ويضاف إلى ذلك أيضا أن هذا الجزاء جاء مطلقا ، وذلك من خلال التوفيق بين نص المادتين (٥٩) ،(١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، وحيث نصت المادة (١٠٩) " للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بأي من الدفوع التالية شريطة أن يقدم جميع ما يرغب بإثارته منها في طلب واحد مستقل خلال المدد المنصوص عليها في المادتين (٥٩) و(٦٠) من هذا القانون أ- عدم الاختصاص المكاني . ب- وجود شرط أو اتفاق (تحكيم) . ج- (مرور الزمن) . د- بطلان تبليغ أوراق الدعوى ..." فإذا ما تقدم المدعى عليه بطلب مستقل بأحد الدفوع الشكلية السابقة فأن النظر في مثل هذا الطلب يتطلب وقتا أطول من مدة تقديم اللائحة

---

(١) د.مفلح عودة القضاة ،أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط ١ دار ،الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، لسنة ٢٠٠٤،ص٢٢٣

الجوابية حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (١٠٩) على انه " على المحكمة أن تفصل في الطلبات المشار اليها في البنود (أ و ب و د) من الفقرة السابقة ولها أن تفصل فالطلب المشار إليه في البند ج من تلك الفقرة ا وان تقرر ضمه إلى الموضوع " . وهنا أجد انه لا ضير من تقديم المدعى عليه للائحته الجوابية خلال مدة البت في الطلب المقدم قبل الدخول في أساس الدعوى للدفوع الواردة في المادة (١٠٩) وكان يفترض على المشرع الأردني إفراد نص واضح يفيد بعدم تقديم المدعى عليه للائحته الجوابية لحين البت في الطلب أو إفراد نص يقضى بتقديم اللائحة الجوابية بعد تبليغ الخصوم بالقرار الصادر بالدفع المقدم قبل الدخول بأساس الدعوى بحيث تبدأ مدة ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الخصوم أو الأطراف القرار الصادر بالطلب (الدفع) .[1]

(١) د. محمد وليد هاشم المصري ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص١٧٦

المطلب الثاني :
مدى عدالة الجزاءات المترتبة على المدعى عليه المتخلف عن تقديم اللائحة الجوابية وفقا للإحكام القضائية

بعد أن بينا الجزاءات المترتبة على تخلف المدعى عليه عن تقديم لائحته الجوابية في المبحث الأول ووضحنا مدى عدالة هذه الجزاءات وفقا لنصوص القانونية في المطلب الأول من هذا المبحث فلا بد أن نقف على بعض الأحكام القضائية ذات العلاقة بفرض هذه الجزاءات .

ومن تطبيقات محكمة التمييز الأردنية في هذا المجال ما قضت به بقوها :"حدد المشرع في المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية كيفية تقديم اللوائح الجوابية ومددها أما تقديم رد من المدعية على اللائحة الجوابية فهو أمر جوازي متروك لها وعليه فان تقديم اللائحة الجوابية هو على المدعى عليه وليس على المدعية وحيث أن محكمة الجمارك الاستئناف أيدت محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول اللائحة الجوابية من المدعى عليه لمضي المدة القانونية واعتبرت أن الملف الضريبي العائد للمدعية وكتاب المطالبة البينة الرئيسية للمدعى عليه فقد أصابت صحيح القانون ."[1]

ويلاحظ على الحكم السابق أن محكمة التمييز الموقرة قد اعتبرت أن تقديم رد المدعية هو أمر جوازي متروك لها وذلك استنادا لنص المادة (٥٩/ ٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي لم تفرض على المدعي أي جزاء بفوات المدة دون تقديم الرد على جواب المدعى عليه في حال قدم من قبله وفي ذات الوقت تعطيه الحق

---

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية ،رقم (١٩٠/ ٢٠٠٩) ،هيئه خماسية ، تاريخ ٢٩/ ٣/ ٢٠٠٩ ، منشورات مركز عدالة

أن يرفق برده بينات داحضة لبينات المدعى عليه والذي يعد إخلالاً جسيماً بمبدأ المساواة بين الخصوم .

ومن التطبيقات القضائية على الجزاء المنصوص عليه في المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بأنه " أوجبت المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية على المدعى عليه أن يقدم خلال ثلاثين يوم من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الدعوى جوابه على لائحة الدعوى وحافظة المستندات المؤيدة لجوابه وقائمة بيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير وقائمة بأسماء شهوده وبحال عدم تقديمها خلال المدة المحددة لا يحق للمدعى عليه تقديم جوابه على لائحة الدعوى وتقديم إي بينة في الدعوى . ويستفاد من ذلك أن عدم قبول الكتاب المشار إليه والذي لم يكن مشار له في قائمة البينات تتفق مع أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ."[1]

ويلاحظ على النص بأنه لا يكتفي بإيقاع الجزاء المنصوص عليه في نص المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية وهو حرمان المدعى عليه المتقاعس من تقديم جوابه ضمن المهلة القانونية . بل يمنع المدعى عليه من التقدم ببينة لم تكن ضمن قائمة بيناته ولو قدم جوابه ضمن المهله القانونية . إذ لا تسمح المحكمة للمدعى عليه أن يبرز بينه على محضر الجلسة لم تكن ضمن قائمة بيناته ولو قدم جوابه ضمن المهلة القانونية المحددة بنص المادة (٥٩/ ١)من قانون أصول المحاكمات المدنية.

---

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية ، رقم ٢٧٣/ ٢٠٠٥ ،هيئه خماسية ،تاريخ ٢٤/ ١/ ٢٠٠٥

وذهبت محكمة التمييز الأردنية أيضا في أحدى قراراتها إلى انه " أن تقديم المدعى عليه لطلب مستقل لرد الدعوى قبل التعرض لموضوعها لا يقطع ميعاد تقديم اللائحة الجوابية والبينات الدفاعية المشار إليها في المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية ألا انه يتوجب على المدعى عليه مراعاة المدد المبينة في المادة المشار إليها ."[1]

ونلاحظ من ذلك انه في حال تقدم المدعى عليه بطلب لرد الدعوى فان هذا الطلب لا يؤدي إلي قطع ميعاد تقديم لائحته الجوابية بالإضافة إلى انه يتوجب عليه تقديم لائحته الجوابية وفقا للمدة المحددة له.

يرى الباحث بان محكمة التمييز تطبق الجزاء المكرس بنص المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية كما هو ، دون إن تميل باجتهاداتها إلي التخفيف من حدة هذا الجزاء ، الأمر الذي نتمنى به على المشرع الأردني التدخل لتعديل هذا النص لإحقاق العدالة والمساواة بين الخصوم والحد من إطلاقه ، خصوصاً إذا كان تخلف المدعى عليه عن تقديم لائحته الجوابية يعود لسبب لا دخل لإرادته فيه ، كوجوده في ظروف تحول بينه وبين تقديم لائحته الجوابية وفي نفس الوقت لا تقبل منه هذه الظروف كمعذرة مشروعة .

---

(١) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية)حقوق(،رقم ٢٠٠٩/ ٢٦١٢ ،هيئة عامة ، تاريخ ٢٤/ ١/ ٢٠١٠ ، منشورات مركز عدالة .

الخاتمة

بعد أن وصلنا إلى نهاية هذا البحث الذي بينا فيه أولا الجزاءات المترتبة على تخلف المدعى عليه عن تقديم اللائحة الجوابية ضمن المدة المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ومن ثم بينا فيه مدى عدالة هذه الجزاءات وفقا للنصوص القانونية والأحكام القضائية فقد توصلت إلي مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي :

أولا : النتائج:

١- يعتبر تقديم اللائحة الجوابية من قبل المدعى عليه امرأ ضروريا وفي غاية الأهمية سواء بالنسبة له أو بالنسبة للمدعي وكذلك بالنسبة للمحكمة فهي تتضمن رده على لائحة الدعوى .

٢- يتوجب على المدعى علية تقديم اللائحة الجوابية خلال المدة القانونية المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية وإلا حرم من تقديم جوابه وبيناته .

٣- يتضح أن الجزاءات المترتبة على تخلف المدعى عليه عن تقديم اللائحة الجوابية قاسيه ومطلقه .

٤- أن المدعى علية المتخلف عن تقديم اللائحة الجوابية لا يفقد جميع حقوقه بل يبقى له الحق في توجيه اليمين الحاسمة وتقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينات المدعي وأخيرا حقه في تقديم مرافعة ختامية .

ثانيا :التوصيات:

١ - نتمنى على المشرع الأردني أن يعدل الجزاءات المفروضة على تخلف المدعى علية عن تقديم اللائحة الجوابية والمتمثلة بحرمانه من تقديم جوابه بالإضافة إلى بيناته باستبدال هذه الجزاءات بغرامه ماليه يدفعها المدعى عليه المقصر عن تقديم اللائحة الجوابية .

٢ - نتمنى على المشرع الأردني أن يفرض غرمه ماله على عدم رد المدعي على اللائحة الجوابية خلال عشرة أيام ليكون هنالك نوعا من العدالة والمساواة بين الخصوم .

٣- نتمنى على المشرع الأردني أن يقصر مدة تقديم اللائحة الجوابية تجنبا لإطالة أمد التقاضي .

قائمة المصادر والمراجع

١. د.إياد البطاينه ، موسوعة المرشد القانونية ، الكتاب الأول ،عمان ، لسنة ٢٠١٨ .

٢. د.عوض احمد الزعبي ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ط١ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، لسنة ٢٠٠٧ .

٣. شرف عبد الكريم البريزات ، مدى عدالة الجزاءات المترتبة على عدم قيام المدعى عليه بتقديم اللائحة الجوابية ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة ، لسنة ٢٠١١ .

٤. د.مفلح عودة القضاة ،أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط ١دار ، الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، لسنة ٢٠٠٤.

٥. د. محمد وليد هاشم المصري ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ .

٦. منشورات مركز عدالة .

٧. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦

٨. قانون البينات الأردني رقم ٣ لسنة ١٩٥٢

٩. قانون أصول المحاكمات الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨

١٠. قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة..... ١٩٣١
إشكالية الدراسة : ١٩٣٢
أهمية الدراسة :..... ١٩٣٣
الهدف من الدراسة : ١٩٣٣
منهجية الدراسة : ١٩٣٣
المبحث الأول: الجزاءات المترتبة على تخلف المدعى علية عن تقديم اللائحة الجوابية ١٩٣٤
المطلب الأول : حرمان المدعى عليه من تقديم جوابه ١٩٣٦
المطلب الثاني : حرمان المدعى علية من تقديم بيناته ١٩٤٠
المبحث الثاني: مدى عدالة الجزاءات المترتبة على تخلف المدعى علية عن تقديم اللائحة الجوابية..... ١٩٤٣
المطلب الأول : مدى عدالة الجزاءات المترتبة على المدعى عليه المتخلف عن تقديم اللائحة الجوابية وفقا للنصوص القانونية ١٩٤٤
المطلب الثاني : مدى عدالة الجزاءات المترتبة على المدعى عليه المتخلف عن تقديم اللائحة الجوابية وفقا للإحكام القضائية..... ١٩٤٧
الخاتمة..... ١٩٥٠
أولا : النتائج:..... ١٩٥٠
ثانيا :التوصيات: ١٩٥١
قائمة المصادر والمراجع ١٩٥٢
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٩٥٣